

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٢١) ٢٠١٥ م

بشأن تشكيل لجنة إسلام ابتدائي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

▶ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03)م.

▶ على القانون رقم(13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

▶ على القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

▶ على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

▶ على قرار للجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007 م .

▶ على قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013)م .

▶ على قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013)م بسحب قرار وتغريم حكم .

▶ على قرار مجلس الوزراء رقم(457) لسنة (2013)م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013)م.

▶ على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (468) لسنة 2008م بتغريم بعض الأحكام في شأن صندوق التقاعد .

▶ على قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

▶ على قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/10/2010) م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها .

▶ وبالإشارة إلى العقد رقم 37/2014 المبرم مع شركة الإبداع للمقاولات العامة ذات المسئولية المحدودة.

▶ على ماجاء في كتاب السيد/ مدير إدارة المشروعات و الصيانة رقم (ص ض م 191) المؤرخ في (10/12/2014) والمتضمن طلب الموافقة على تشكيل لجنة إسلام ابتدائي لمشروع تأهيل السور وحماية الأبواب الرئيسية ومظلات لمكتب الخدمات الضمانية- المرج ، والمؤشر عليه من قبل السيد/رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي (لامانع حسب التشريعات).

▶ على ضرورة ما تقدم وفقاً لمقتضيات العمل ولدواعي المصلحة العامة .

رر ق

مادة (1)

تشكل لجنة استلام ابتدائي لمشروع تأهيل السور وحماية الأبواب الرئيسية
لمكتب الخدمات الضمانية (المرج) من السادة وهم :-

الصفة	الجهة
رئيس	مدير مكتب الخدمات الضمانية - المرج
عضواً	رئيس وحدة المشروعات والصيانة
عضواً	رئيس وحدة الشؤون المالية بالمكتب
عضواً	رئيس وحدة الشؤون القانونية

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار الاستلام الابتدائي لمشروع
تأهيل السور وحماية الأبواب الرئيسية لمكتب الخدمات الضمانية - المرج ، وذلك وفقاً لبنود العقد
رقم (37/2014) المبرم مع شركة الإبداع للمقاولات العامة .

مادة (3)

على اللجنة إعداد محضر تسليم وإستلام ابتدائي للمشروع ، والتأكد من مطابقته للعقد
والمواصفات والقياسات الخاصة به ، وتوقيعه من قبل جميع أعضاء اللجنة وإحالته إلى إدارة
المشروعات والصيانة لاستيفاء إجراءات الإعتماد .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

د. ادريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: 23 / 2 / 2015
القانونية

م. م. عباس